

كشاف القناع عن متن الإقناع

- فينبغي أن يأخذ ما يكفيه إلى مثله (و) يعطى (العامل قدر أجره مثله .
ولو جاوزت الثمن) لأن الذي يأخذه بسبب العمل .
فوجب أن يكون بمقداره .
(ويعطى مكاتب وغارم ما يقضيان به دينهما) لأن حاجتهما إنما تندفع بذلك .
(ولو دينا □ تعالى) كدين الآدمي .
لأنه أحق بالوفاء .
(وليس لهما) أي المكاتب والغارم (صرفه إلى غيره كغاز) وابن سبيل (وتقدم) موضحا
قريبا (و) يعطى (المؤلف ما يحصل به التأليف) لأنه المقصود .
(و) يعطى (الغازي ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر) ذلك .
لأن المقصود لا يحصل إلا به .
(ولا يزداد أحد منهم) أي من أهل الزكاة عن ذلك .
لأن الدفع للحاجة فيتقيد بها (ولا ينقص) أحد منهم (عن ذلك) لعدم اندفاع حاجته إذن .
(ومن كان) من الفقراء والمساكين (ذا عيال .
أخذ ما يكفيهم) لأن كل واحد من عائلته مقصوده دفع حاجته .
فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد .
(ولا يعطى أحد منهم) أي المذكورين من أصناف الزكاة (مع الغني) لقوله صلى □ عليه
وسلم ولا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوي رواه أبو داود والترمذي من حديث عمرو بن العاص
.
والمرة القوة والشدة .
والسوي المستوي الخلق التام الأعضاء .
(إلا أربعة العامل) قال في الشرح والمبدع بغير خلاف نعلمه .
(والمؤلف) لأن إعطائهم لمعنى يعم نفعه كالغازي .
(والغازي والغارم لإصلاح ذات البين ما لم يكن دفعها) أي الحملالة (من ماله .
وتقدم) في الباب .
لحديث أبي سعيد مرفوعا ولا تحل الصدقة لغني إلا لغاز في سبيل □ أو لعامل عليها أو
لغارم رواه أبو داود .
ولأنه تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين وعد بعدهما بقية الأصناف .

ولم يشترط فيهم الفقر .

فدل على جواز الأخذ مع الغنى .

(وإن فضل مع غارم ومكاتب حتى ولو سقط ما عليهما ببراءة أو غيرها .

و) فضل مع (غاز وابن سبيل شيء بعد حاجتهم لزمهم رده .

كما لو أخذ شيئاً لفك رقبتة وفضل منه) شيء لزمه رده .

لأنهم لا يملكون ذلك من كل وجه بل ملكا مراعي ولأن السبب زال .

فيجب رد الفاضل بزوال الحاجة .

(وإن فضل مع المكاتب شيء عن حاجته من صدقة التطوع لم يسترجع منه) لأن صدقة التطوع لا

يعتبر فيها الحاجة بخلاف الزكاة .

وإن تلف في أيديهم بغير تفريط فلا رجوع عليهم .

(والباقون) وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم (يأخذون أخذا

مستقرا .

فلا يردون شيئاً) لأنهم ملكوها ملكا مستقرا وتقدم الفرق بينهم قريبا .

(ولو ادعى الفقر من